لم يصح وان تساوت قيمتها او قال على ان تختار ايها اراد او وقف
ولذا لو باع دارا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط المشتري
حق المرور اليها من جانب مبهم لتفاوت الاغراض باختلاف
الجوانب فيفضي الى المشارغة فيفضي الابهام كابهام المبيع بخلاف
ما اذا عينه او اثبته له من كل الجوانب او اطلق او قال بعتكها
بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الاولى ما عينه وله في الثنتين
المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة الاطلاق ملاصقة
صفة للشارع او لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البايع
بل يمر من الشارع او ملكه القديم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب
وذرعه معلوم لهما صح ونزل على الاشاعة وان اراد ذراعا معينا
لم يصح فان اختلفا في الارادة صدق المعين او غير معلوم
لم يصح ويصح بيع صاع من صبرة فان علما صيعانها نزل
على الاشاعة وان جهلت نزل على صاع مبهم وله ان
يعطيه من اسفلها ولو لم يبق منها الا صاع تعين ولو
باعه الصبرة الا صاعا صح ان علم صيعانها والا فلا او وصفه
وقدرا في الذمم اي بان يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه
اي وجنسه في الامة ثمنا كان او مثمنا فلو قال بعتك
ملا او ملا ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا لم
يصح للجهل بالقدر فلو عين العوض كان قال بعتك بملا او ملا ذا
البيت من هذه الحنطة صح ولو باع بالف او نقدا مطلقا وثم
نقود ولا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس في الاولى والوصف
في الثانية نعم ان تساوت قيمة النقود صح البيع وسلم
المشتري بما شاء منها وافهم كلامه ان المعين لا يعتبر العلم بقدره

وهو

وهو كذلك فيصح بيع المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام
والبيع كصبرة الدراهم لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم
فان علم ان تحتها دكة او منخفضا او اختلاف اجزا الظرف
لم يصح وان جهل خير ولو قال بعتك هذه الصبرة او القطيع او
الارض كل صاع او شاة او ذراع بدرهم صح ولا يصح بيع عشر
شياه من هذه الصبرة بكذا كل درهم او والارض بعتك صاعا من باطنها لم
يصح او بعتكها بعشرة دراهم كل صاع بدرهم صح ان خرجا
سوا والا فلا وعلم مما قررناه ان شروط المعقود عليه غير
الربوي ستة طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه
مملوكا لصاحب العقد ورؤيته والعلم به قال الحرافي والتحقيق
ان اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون
الرؤية ولو وصف فمرادا الوصف امور تقصر عنها العبارة
اي فتكون الشروط خمسة وما اورد على الحصر من انها موجودة
في تحرير الملك مع انه لا يصح بيعه وحده رد بانه يمكن ان امكن
احداث حريم للملك فالوجه الصحة والا فالمنع راجع لعدم
القدرة على تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع
ثم شرع في بيان الربا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد
على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع التاخير في البدلين او احدهما وهو
ثلاثة انواع ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين على
الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبض احدهما وربا
النسا وهو البيع لاجل وكل منها حرام فقال ويشترط ببيع النقد
بالنقد تقابض العوضين في مجلس العقد وحلولهما وعلم

الماة بحلا وشله من صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)